



مكتب الرئيس

## قرار رئيس هيئة النيابة الادارية

رقم ( ٣٠٠ ) لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

### **رئيس هيئة النيابة الادارية،**

بعد الاطلاع على :-

قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الادارات وفروعها والنيابات التي تتكون منها النيابة الادارية واختصاص ومقر كل منها.

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إنشاء مكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب وبعض الإدارات والمراكز والوحدات الاخرى.

وعلى قرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعليمات القضائية للنيابة الإدارية .

وعلى قرار رئيس هيئة النيابة الادارية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعليمات القضائية للجان التأديب والتظلمات .

وعلى موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بجلسته المنعقدة في ١١ / ٧ / ٢٠٢٣ .

ولصالح العمل.

## **قرر**

### **(المادة الاولى)**

ينشأ مكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب ، ويكون مقره ديوان رئاسة الهيئة بالسادس من أكتوبر.

### **(المادة الثانية)**

يشكل المكتب من مدير ووكيل أو أكثر بدرجة نائب رئيس هيئة وعدد كاف من الأعضاء لا تقل درجتهم عن وكيل عام ، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس الهيئة، ويلحق به عدد كاف من الإداريين.

### (المادة الثالثة)

يختص المكتب بفحص ومراجعة مشاريع القرارات التأديبية الواردة من لجان التأديب والتظلمات المختصة بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية تمهيدا لعرضها على رئيس الهيئة لإصدار القرار التأديبي ، وما يكلف به من اعمال أخرى.

### (المادة الرابعة)

يصدر رئيس هيئة النيابة القرارات التأديبية الخاصة بتوقيع الجزاءات او الحفظ المقررة للسلطة المختصة بقانون الخدمة المدنية ، وذلك فى القضايا الخاصة بالمتهمين شاغلي كافة الدرجات الوظيفية- بالجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه.

وتنحصر سلطة لجان التأديب بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى فى إصدار القرارات التأديبية بحفظ التحقيق بما فى ذلك الحفظ القطعي لعدم الأهمية.

ويكون اختصاص لجان التظلمات بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية كل فيما يخصه فحص التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من رئيس الهيئة تمهيدا لإعادة العرض على رئيس الهيئة لإعادة النظر فى القرار التأديبي الصادر منه ، وكذا فحص التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من لجان التأديب بالحفظ.

تستمر سلطة مديري النيابة فى إصدار القرارات التأديبية بالحفظ عدا الحفظ القطعي لعدم الأهمية- فى القضايا الخاصة بالمتهمين شاغلي درجة كبير فما دونها.

### (المادة الخامسة)

ترسل لجان التأديب بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى إلى مكتب فنى رئيس الهيئة لشئون التأديب قبل اليوم السابع من كل شهر كشافا بالقضايا التي أصدرت فيها هذه اللجان قرارات تأديبية بالحفظ القطعي لعدم الأهمية خلال الشهر السابق .

وعلى لجنة الفحص المختصة بمكتب فنى رئيس الهيئة لشئون التأديب طلب عدد مناسب من ملفات فحص هذه اللجان يتضمن كل منها ( مذكرة تصرف النيابة ومذكرة فحص لجنة التأديب والقرار التأديبي الصادر من اللجنة ) لفحصها وإعادتها لمصدرها مؤشرا عليها بنتيجة الفحص، قبل انتهاء مدة الشهر المشار إليه.

وعلى لجان التأديب الاحتفاظ بملفات تلك القضايا لمدة شهر من تاريخ إرسال الكشاف إلى مكتب فنى رئيس الهيئة لشئون التأديب.

وعلى لجان التأديب المختصة بالالتزام بما يسفر عنه الفحص .

## (المادة السادسة)

**يصدر رئيس الهيئة قرار بتشكيل لجان الفحص بالمكتب والتي يتحدد اختصاصها**

**على النحو التالي :-**

- ١) **اللجنة الأولى** وتختص بالقضايا الخاصة بلجان التأديب والتظلمات بمكتب فني رئيس الهيئة للفحوص، وكذا بالقضايا الخاصة بفروع الدعوى التأديبية بالقاهرة ومستوى الإدارة العليا.
- ٢) **اللجنة الثانية** وتختص بالقضايا التابعة للمكاتب الفنية بالقاهرة والجيزة.
- ٣) **اللجنة الثالثة** وتختص بالقضايا التابعة للمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية ببها والإسكندرية ومدنهور وطنطا.
- ٤) **اللجنة الرابعة** وتختص بالقضايا التابعة للمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية بشين الكوم والزقازيق وكفر الشيخ والمنصورة.
- ٥) **اللجنة الخامسة** وتختص بالقضايا التابعة للمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية بدمياط وبورسعيد والاسماعيلية والسويس الفيوم وبنى سويف والمنيا.
- ٦) **اللجنة السادسة** وتختص بالقضايا التابعة للمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية بأسسوط وسوهاج وقنا والغردقة والاقصر واسوان.
- ٧) **اللجنة السابعة** وتختص بفحص عدد مناسب من القرارات التأديبية الصادرة من لجان التأديب بالحفظ بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى التأديبية.

## (المادة السابعة)

تختص لجان الفحص بمكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب بمراجعة مشاريع القرارات التأديبية في القضايا الواردة من لجان التأديب والتظلمات بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى لإستصدارها من رئيس الهيئة.

ويراعى ان لجان التأديب والتظلمات بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى هي المسئولة عن مدى استيفاء القضايا من الناحية الفنية والموضوعية ، ووفقا لما ينص عليه قرار رئيس الهيئة رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التعليمات القضائية للجان التأديب والتظلمات.

وعلى لجان الفحص المشار اليها مراجعة مدى تناسب الجزاء المقترح مع المخالفة المرتكبة، ومدى تطابق مشروع القرار مع ما انتهت اليه مذكرة التصرف وتعرض على رئيس الهيئة لإصدار القرار التأديبي او اقتراح تعديله او الإحالة الى المحاكمة التأديبية.

## (المادة الثامنة)

يتولى كل من مكتب فني رئيس الهيئة للتحقيقات ووحدة قضايا الاستثمار، عرض القضايا الخاصة بكل منها مباشرة على رئيس الهيئة.

## (المادة التاسعة)

على لجان التأديب بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى إذا تبين لها ان ما اسند الى المخالفين من اتهامات ثابتة مما يستأهل توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية اعدت مشروع القرار التأديبي بالجزاء المقترح باسم رئيس الهيئة وارساله الكترونيا مرفقا به (مذكرة تصرف النيابة في القضية ومذكرة الفحص) الى لجنة الفحص المختصة بمكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب.

كما تتولى لجان التظلمات بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى فحص التظلمات من قرارات الجزاء الصادرة من رئيس الهيئة كل فيما يخصه، وبذات الضوابط المنصوص عليها بالتعليمات الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٢ ، وتعد مشروع القرار التأديبي تمهيدا للعرض على رئيس الهيئة للبت في التظلم بإحدى أوجه التصرف المنصوص عليها بالمادة (٤٨) من هذه التعليمات وارساله الكترونيا مرفقا به ( التظلم ومذكرة تصرف النيابة في القضية ومذكرة فحص لجنة التظلمات والقرار التأديبي المتظلم منه) الى لجنة الفحص المختصة بمكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب ، للعرض على رئيس الهيئة لاستصدار القرار التأديبي في هذا الشأن. ولجنة الفحص المختصة بمكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب طلب اصل ملف القضية لاستكمال الفحص .

## (المادة العاشرة)

يختص عضو او اكثر بكل مكتب فني او فرع دعوى تأديبية بالتواصل الإلكتروني مع مكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب لتنفيذ ما ورد بأحكام هذا القرار.

## (المادة الحادية عشر)

يتم قيد ما يرد من المكاتب الفنية وفروع الدعوى بدفاتر مكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب ولجنة الفحص المختصة به .  
وتعرض على رئيس الهيئة وفق مشروع القرار مذكرة مختصرة بنتيجة فحص اللجنة المختصة. ويتعين على كل مكتب فني او فرع دعوى ارسال مندوب وفقا للمواعيد التي يحددها مدير مكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب لإستلام أصول القرارات التأديبية الصادرة من رئيس الهيئة.

## (المادة الثانية عشر)

تباشر لجان التأديب بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى نظر الاعتراضات المقدمة اليها وفقا لما تقضى به التعليمات القضائية والكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ متى كانت الأوراق مازالت بحوزتها وقبل ارسال مشاريع القرارات التأديبية الى مكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب.  
وعلى لجان التأديب المشار اليها في حالة ارسالها لمشروع القرار التأديبي المبادرة الى اخطار مكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب - عن طريق عضو التواصل الإلكتروني - بما تتلقاه من اعتراضات على نتيجة التحقيق في حينه ، وعليها فور البت في الاعتراض إعادة ارسال مشروع القرار التأديبي لمكتب فني رئيس الهيئة لشئون التأديب في ضوء ما أسفر عنه فحص الاعتراض.

وعلى لجان الفحص بالمكتب الأخير ارجاء النظر في مشروع القرار التأديبي المرسل لحين البت في الاعتراض.  
وتتخذ ذات الإجراءات بالنسبة لما تتلقاه لجان التظلمات بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى من اعتراضات.

### (المادة الثالثة عشر)

تشكل بمكتب فنى رئيس الهيئة لشئون التأديب "لجنة معايير تقدير الجزاء" برئاسة مدير المكتب وعضوية وكيلى المكتب ورؤساء لجان الفحص وتكون مهمتها وضع معايير لتقدير الجزاء وفقا لتصنيف المخالفات التأديبية والجزاءات التأديبية المناسبة لها، لاسترشاد لجان الفحص بها، توحيدا للقرارات التأديبية الصادرة من رئاسة الهيئة في القضايا المتماثلة، وتجتمع هذه اللجنة بصفة شهرية.  
وللجنة الاسترشاد بلوائح الجزاءات الصادرة بالجهات التابع لها المخالفين، وتعرض اللجنة تقريراً بما انتهت اليه من نتائج على رئيس الهيئة للاعتماد والتعميم على كافة لجان التأديب والتظلمات بالمكاتب الفنية وفروع الدعوى للاسترشاد بها.

### (المادة الرابعة عشر)

يتولى مدير المكتب الاشراف على سير العمل بالمكتب ، وله أن يعهد إلى أقدم وكيليه بمعاونته فى مباشرة اختصاصاته.

### (المادة الخامسة عشر)

تنشأ بالمكتب السجلات والدفاتر اللازمة لسير العمل به وقيود قرارات التأديب الصادرة من رئيس الهيئة.

### (المادة السادسة عشر)

يتولى مركز المعلومات والتحليل الاحصائى تخصيص بريد الكترونى حكومى لمكتب فنى رئيس الهيئة لشئون التأديب.  
كما تتولى وحدة التحول الرقمى اتخاذ الإجراءات نحو ميكنة العمل بالمكتب المشار اليه.

### (المادة السابعة عشر)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٨/٥.  
ويبلغى كل ما يخالفه وعلى الادارات المعنية تنفيذه.

رئيس هيئة النيابة الإدارية

المستشار /

” حافظ عباس ”